

اطلاق الرصاص على الأضحية قبل ذبحها/الإثنين) 8-01-

0202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول السائل الكريم ما حكم الأضحية التي يتم فيها ضرب البقرة بالرصاص ثم الذبح بالسكين بعد ثوان قليلة وذلك لصعوبة التحكم في البقرة بطريقة مختلفة - 00:00:00

الجواب عن هذا انك ان ادركت الحيوان حيا قبل ان تنفذ مقاتلته ثم زكيته فذلك على اصل الحل حيوان لا يزال على قيد الحياة ادركته زكيته فهو ذبيحة حلال. لكن - 00:00:19

لابد ان نشير الى انه لا ينبغي لا وقد الحيوان ولا اطلاق الرصاص عليه بدعوى ان هذا ارفق به او انك بهذا تكون اقدر على التحكم فيه من ناحية النقطة الاولى - 00:00:37

لا ارفق بالحيوان من خالقها فالذى شرع طريقة الذبح الشرعية هو الذى ارحم بعباده وارفق بهم من الخلق اجمعين فالله جل وعلا شرع للذبح طريقة بينها نبيه صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان نزيد على المشروع ولا ان نزيد على رحمة ارحم الراحمين جل جلاله فهذا - 00:00:53

الوقز او اطلاق الرصاص وامثاله انما هو مكروه لا ينبغي فعله. لكن ان فعل وادرك الحيوان حيا فزكيته فهو ذبيحة حلال. ان كان قد مات قبل ان تنفذ قبل ان تزكيه فهو ميتة محرمة. واصل الشبهة - 00:01:21

في اللحوم في المجتمع الامريكي جاءت من هذا الباب لأنه يشطاط الحل الذبيحة كما تعلمون التسمية والتذكية وعقيدة الذبح عقيدة الذابح لابد ان يكون مسلما او كتابيا. فلا تؤخذ ذبيحة الهندوسى ولا المجوسى ولا الوثنى ولا عبادة الاصنام ولا غيرهم - 00:01:44

فيما يتعلق بالتذكية قطع الحلقوم والمريء والودجيان بما ينهر الدم غير السن والظفر ثم بعد هذا ايه التسمية وهذه فيها خلاف وبالنسبة لذبيحة الكتاب الظاهر انه لا يشترط فيها التسمية. لأن الله قد اباح ذبائحهم - 00:02:06

قد علم انهم لا يسمون. لكن الذي يشترط فيها الا يهله بها لغير الله. وما اهل به لغير الله وهذا هو الظاهر في الجمع بين قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يدرك اسم الله عليه وانه لفسق اي ما اهل به لغير الله - 00:02:29

فهذا هو الفسق الذي اشارت اليه الایة القرآنية الكريمة في موضع اخر من هذا الكتاب المبارك يبقى لا اطلاق رصاص ولا وقد للحيوان ينبغي ان يذبح كما جاءت به السنة المطهرة - 00:02:48

وعلى كل حال ان حدث هذا المكروه وادركت الحيوان حيا قبل ان تنفذ مقاتلته فهو ذبيحة حلال ان شاء الله - 00:03:07